

الخلافة

[59] وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " (1). وروى أبو الزبير (2) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا زكاة في شئ من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً " (3). وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وآله " ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق " (4). مسألة 70: الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي. وقال أبو حنيفة: المد، رطلان (5). وقال الشافعي: رطل وثلث (6). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكاة به، وإذا نقص عنه ففيه خلاف. مسألة 71: إذا نقص عن النصاب شئ، قل ذلك أو أكثر، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لأصحاب الشافعي وقالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة. (1) صحيح البخاري 2: 147، وسنن ابن ماجه 1: 571 حديث 1793، وموطأ مالك 1: 274 حديث 36، وسنن النسائي 5: 36 و 39 و 40. (2) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، مولا هم، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر وسعيد وغيرهم وروى عنه عطاء والزهري وأبو أيوب وغيرهم. تهذيب التهذيب 9: 440. (3) سنن الدارقطني 2: 98 حديث 16، وكنز العمال 6: 326 حديث 15874. (4) سنن البيهقي 4: 121، والمستدرک على الصحيحين 1: 395، وسنن أبي داود 2: 108 حديث 1597 باختلاف يسير باللفظ. (5) بدائع الصنائع 2: 73، ورسالة في تحرير المقادير الشرعية: 6، وبداية المجتهد 1: 257. (6) المنهاج القويم: 339، وكفاية الأخيار 1: 115، ورسالة في تحرير المقادير الشرعية: 21.